**محاضرة بعنوان (الرقابة المحلية في العراق)**

**\* الرقابة المحلية:**

**هي الوظيفة التي تقوم بها الجهات المختصة بقصد التحقق من ان العمل يسير وفق الأهداف المرسومة، وقياس وتصحيح أداء المرؤوسين لغرض التأكد من ان الأهداف والخطط تم تحقيقها وتكون الرقابة على:**

**- أداء الافراد.**

**- أداء الوحدات التنظيمية في إطار السياسة العامة للدولة وللوحدات المحلية.**

**- أداء المؤسسات.**

**\* اهداف الرقابة المحلية:**

**1- حماية الأصول القانونية.**

**2- ضمان سير الأنظمة والقوانين والالتزام باللوائح والقوانين.**

**3- كفاية السياسات والإجراءات والمخططات.**

**4- استباق ومنع حدوث الأخطاء والانحرافات.**

**5- إدارة المؤسسات على أسس صحيحة.**

**6- الوقوف على المشاكل والعقبات التي تعترض انسياب العمل التنفيذي.**

**7- الالتزام بالتسلسل الوظيفي والتنظيمي للعمل.**

**8- الالتزام بمركزية القرارات المحلية وعدم التفريط بالمسؤولية.**

**\* اليات الرقابة:**

**- تقارير شهرية.**

**- اشراك الوحدات التخطيطية في المحليات في عملية المتابعة والاشراف.**

**\* مراحل الرقابة المحلية:**

**- المرحلة الأولى: رقابة قبل التنفيذ المحلي (المعلومات ودراسة الأهداف ومتابعة عمل الجهات المنفذة وحساب الموارد والتكاليف ومتابعة التنفيذ).**

**- المرحلة الثانية: رقابة خلال التنفيذ المحلي (قياس الأداء الفعلي ومقارنة الأداء بالمعايير المحددة لعملية التنفيذ واتخاذ الإجراءات المناسبة لها في حالة مخالفتها السياقات).**

**- رقابة بعد التنفيذ المحلي (تأكيد مدى الالتزام بخطوات التنفيذ والتقيد بالميزانيات المحددة للتنفيذ ومعرفة نقاط الضعف واعداد تقارير نهائية للمشاريع).**

**\* أنواع الرقابة المحلية:**

**1- الرقابة المباشرة (مراجعة المسؤول مباشرة اعمال المرؤوسين ومتابعة تنفيذها).**

**2- الرقابة غير المباشرة (تقارير رقابية لكشف الأخطاء في سير العمل).**

**3- الرقابة على الإجراءات والنتائج (وهي قياس التصرفات الحكومية ومطابقتها بالقوانين الإدارية وقياس نتائجها ومدى مطابقتها مع أهدافها).**

**\* الرقابة الإدارية في العراق:**

**أ- الرقابة الذاتية التي يمارسها الموظف على نفسه.**

**ب- رقابة السلطة العليا في الدولة حيث ان السلطة التي تتولى التشريع تكون مسؤولة عن وضع السياسات العامة.**

**ج- رقابة الأجهزة المركزية ضمن الوحدات الإدارية.**

**د- رقابية قضائية متاحة امام الافراد على العمل الإداري.**

**وبعد دستور 2005 وما نتج عنه من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008 قرر ان تكون المجالس المحلية جهات لا تخضع لرقابة واشراف من السلطة المركزية وذلك للأسباب التالية:**

**1- المجالس المحلية منتخبة ولها سلطة محلية.**

**2- المجالس المحلية معترف بشخصيتها المعنوية.**

**\* الرقابة المالية في العراق:**

**تخضع ماليات الجماعات المحلية لرقابة سابقة على تصرفاتها المالية خاصة من الجانب الانفاقي وتستهدف الرقابة السابقة بالأساس بحث مشروعية التصرف المالي قبل تنفيذه وبالتالي تفادي ارتكاب الأخطاء والمخالفات المالية لذلك يطلق عليها (الرقابة الوقائية) او (الرقابة المانعة) وتمارس الرقابة على مالية الجماعات المحلية من طرف وزير الداخلية والسلطات والأشخاص المفوض لهم ذلك كما تخضع الى رقابة من لجان وهيئات مختصة وفي الأخير تخضع أيضا لرقابة وزير المالية ونظام الرقابة المحلية للوحدات الإدارية في العراق له ما يلي:**

**- ان تتمتع بالحقوق المخولة لها بموجب احكام القانون.**

**- ان تستوفي الضرائب والأجور وفق القانون.**

**- ان تعقد العقود.**

**- ان تكون خصما في جميع الدعاوى التي تقام لها او عليها.**

**- ان تستعمل الصلاحيات التي تمكنها من القيام بالخدمات والوظائف حسب احكام القانون.**

**والإدارة المحلية في العراق لا تعتبر مستقلة بل مقيدة واهم الجهات التي تمارس الرقابة هي:**

**1- السلطة التشريعية (التقييم عن طريق إقرار قوانين وقرارات تنظم الشؤون المحلية وتحدد واجباتها واختصاصاتها ويحق للسلطة التشريعية وضع وتعديل وإلغاء القوانين).**

**2- السلطة القضائية: يتبع العراق نظام القضاء الموحد ويعني ذلك انه لا وجود للقضاء الإداري الا في حدود ضيقة اذ يقوم القضاء العادي بالنظر في المنازعات التي يكون أحد طرفيها الهيئات العامة ومنها الإدارة المحلية باعتبارها شخصية حكيمة يجوز مقاضاتها، وللوزارات المختصة ان تكون مسؤولة عن اعمال المحافظ ويجوز مقاضاتها سوية على اعتبار ان المحافظ نائب عن كل وزارة وممثل لها وبالمقابل يحق لوزير العدل بناء على اقتراح وزير الداخلية منح القائم مقام ومدير الناحية سلطة جزائية اذا لم يكن في القضاء او الناحية تشكيلات قضائية للنظر في بعض الجرائم بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية.**